

بل يتوسل به في إرادته لولا أن أراد المصنف المتعدي للتوسل به
إلى الانتقال إلى المراد لكان إرادته واجبا لا جائزا فلو لم يتوسل به
أحد بيان المراد من الظاهر أن معنى قوله ^{بشيء} وسبب
للانتقال من المراد إلى آخره لولا أنه لم يحصل الانتقال من شيء
إليه وههنا ليس كذلك لأنه ينتقل من اللفظ على تقدير تعليمه
إرادة الموضوع إلى المراد أيضا بالقرينة فعلم أن المتوسل به
إلى الانتقال منه إلى المراد هو القرينة وهي إرادة المعنى
الغير الموضوع له ولا يخفى أنه من سوء البحث أن فيه ملتقى
تختم الجواب أن لا يقال في الجواب عنهم ما حكاه في الكناية
قرينتين والمنه منهما هي الثانية فنقول مراد القوم
من قولهم إرادة القرينة في الكناية غير مانعة عن إرادة الموضوع
له القرينة الأولى فإثر مانعة عن إرادة الموضوع له بالذات
بل المانعة عن إرادته بالذات انتهى الثانية بخلاف الجواز فإنه
قرينة واحدة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له وكل هذا
القدر فرق بينهما بقرينة معينة لم يفرق منه أنه لا يكفي في الكناية

المر

القرينة الصلة في حق الحقيقة لما في الجواز بل لا يفرق من قرينته
معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل أن يكون مرادة القرينة
الضابذة عن الحقيقة لا يتركه إلا مانعة عنها فلا يكون قرينة كناية
القرينة للمراد وفيه أيضا تردد مطلقا أي لا ذاته ولا الانتقال
منه إلى غيره فإما من لفظيها إما ثبت أنه على تقدير وهو أنه عدم
وجود القرينة المانعة عن إرادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق
بين الجواز والكناية إذ ما من لفظيها أن يشبهه أي لعدم وجودها
في الجواز أيضا وقوله يمكن جزما ومنازرة ولفظا ثم ما إذا كان
مجاز لا يبين فيه القرينة الآراة أو لفظا كما يقول المعنى
الموضوع له في الجواز ليس مراد مطلقا لآراة ولا للفظا من المسمى
إذ ليسا منتقلا منه فيهما إلا القرينة الآراة لا الجواز على الموضوع له
ضرورياً فيكون المعنى الحقيقي مضموماً منه وقرينة بياناً منه مضموماً
منه اللفظ وبياناً منه فإذ قد أعينا تأمل فيه وليس فيه
مع إلا سدك الرسمى أه في الحصر بحث لأنه عدم تحقق المعنى
الموضوع له قرينة حالية للجواز كما أن الرسمى قرينة مقالية له

Copyright © King Saud University